

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: قطع حساب موازنة بلدية _____ لعام _____

إن مجلس بلدية _____،
بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته)،
بناءً على أحكام المرسوم رقم 63/14969 (قانون المحاسبة العمومية)،
بناءً على الملف الذي أعدته الإدارة المختصة المتضمن مشروع قطع حساب موازنة عام _____،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يقطع حساب موازنة بلدية _____ لعام _____ وفقاً لما يلي:

أولاً: الواردات المنفذة

- الواردات المحققة خلال السنة _____
- يضاف المبالغ غير المحصلة المدورة من السنة السابقة _____

المجموع:

- يطرح المبالغ المنزلة _____
- صافي المبالغ الموضوعة قيد التحصيل _____
- صافي المبالغ المحصلة "دون المأخوذات من مال الاحتياط" _____
- المبالغ الباقية قيد التحصيل والمدورة للسنة اللاحقة _____

ثانياً: المأخوذات من مال الإحتياط

- لتغطية الاعتمادات المدورة: _____
- لتغطية الاعتمادات الإضافية: _____

المجموع:

يكون مجموع واردات الموازنة من أموال محصلة فعلاً ومن مأخوذات من مال الاحتياط وسلفات الخزينة فقط

ثالثاً: النفقات المصروفة على حساب الموازنة

المادة الثانية:

- يقيد الوفر البالغ فقط _____ في حساب مال الاحتياط.
- يغطي العجز الحاصل والبالغ فقط _____ والنتائج عن زيادة النفقات المصروفة على مجموع الواردات المحصلة من حساب مال الاحتياط.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار بعد الموافقة عليه من المراجع المختصة.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

نائب الرئيس*

الأعضاء

ملاحظة: فيما يتعلق بالمادة الثانية يتم اختيار الفقرة التي تتلاءم مع الوضع الناتج: وفر، عجز، مال إحتياط دائن، مال إحتياط مدين.

* بناءً على المادة 38 من قانون البلديات رقم 77/118 التي تنصّ على ما يلي: " يرئس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات إدارة البلدية الموكلة الى الرئيس، ويرئسها أكبر الأعضاء سنّاً إذا كان لنائب الرئيس تدخّل بإدارة مالية البلدية. ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الإدارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.